



تجد المحكمة بأن الأفعال الصادرة عن المتهم شكلت سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٢ عقوبات ولا تشكل جنائية القتل طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة بإسنادها .

لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة من جنائية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة للمتهم لتصبح جنائية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٢ عقوبات .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة راضية طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم .

وحيث ثبت من البيئة المقامة بأن المتهم بتاريخ الحادث كان يعمل أداة راضية (قوة) وهي التي استخدمها بتاريخ الحادث عند ضربه المغفورة مما يتعين إدانته عن هذه التهمة المسندة إليه لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة راضية طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحجسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصاررة الأداة الراضية المضبوطة .

٢- تجريم المتهم بجنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٢ عقوبات وفق ما عدلت .

٣- وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وتزويلها بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم . وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ومصاررة الأداة الراضية (



... ..

...

...

...

... ..

...

... ..

lawpedia.jo

...

... ..

...

...

...

...





•

...

•

...

•

•

•

•

•

•

•


•

•


•

•


•



lawpedia.jo



\_\_\_\_\_ ٤/١٠/٢٠١٤


 \_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_

٢٠١٤/١٠/٠٤  
١٤٣٦/١٠/٠٤  
١٤٣٦/١٠/٠٤  
١٤٣٦/١٠/٠٤  
١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤

١٤٣٦/١٠/٠٤